

رئيس محكمة البداية المصرفية القاضي سميرة شاهين:

إجراءاتنا سريعة وليست متسارعة.. وننظر بملفات تعثر صناعيين وتجار تجاوزت قيمتها مليار ليرة سورية حالياً

واستثنائية في جميع المحافظات السورية، إضافة إلى القانون رقم ١٩/ لعام ٢٠١٤ الخاص بإحداث المحاكم المصرفية والإسناد المصرفية. هذه النقاط المهمة، وغيرها الكثير من التفاصيل عن طبيعة المحكمة وسير العمليات فيها ونتائج عملها على أرض الواقع.. كانت محور حديثنا مع رئيس محكمة البداية المصرفية القاضي سميرة شاهين، وفيما يلي نص الحوار:

بداية لابد من التوضيح بأن شركات الصرافة ومكاتب الصرافة لا تخضع لسلطة المحكمة المصرفية فهي تعتبر دعاوى مدنية، وضمن نص القانون ٢١/ ذكر أن المؤسسات المالية تخضع لسلطة المحكمة المصرفية، وقد ذكر في نص القانون مؤسسات التمويل وبالتواصل مع المشرع تبين أن مؤسسة الأولى للتمويل الصغير ومؤسسة الإبداع تخضع لسلطة المحاكم المصرفية، لأنها مؤسسات خاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف، ولكن لم تعرض أي دعاوى من هذه المؤسسات لكون تمويلها يكون بقروض بسيطة وصغيرة لمشاريع متوسطة وصغيرة ولا مشاكل لدى المقترضين فيها.

هل تكون الدعاوى المرفوعة من المصارف ضد أشخاص اعتباريين أو ضد شركات وعلى من يقع قرار منع السفر؟

الدعوى قد لا تكون ضد شخص واحد، فهناك دعاوى تكون ضد عدة أشخاص بنفس الإضبارة الواحدة، فمنهم يكونون شركاء أو مجلس إدارة لشركة لديها قرض متعثر في مصرف أو يتم اتخاذ قرار منع السفر على المدين المتعثر وعلى الكفيل الضامن، لأن الكفيل يعتبر متضامناً معه، ولا يحق للكفيل أن يتجرد من الدين لكونه متضامناً بالدين دائماً، فحسب المادة ٧٥٩/ في القانون المدني تنص بأن المدينين في دين تجاري متكافلون متضامنون تجاه الدائن ولا يجوز للكفيل المتضامن مع المدين أن يطلب التجريد فما دام متضامناً بالدين فيجب أن يدفع، أما إذا المدين المتعثر قام بتسوية مع المصرف يسقط عنه منع السفر وعن الكفيل لكونه إذا سقط الأصل سقط الفرع.

وهناك كفاءة يدفعون جزءاً من الدين لرفع منع السفر عن أنفسهم إن كان المبلغ الذي دفعوه للمصرف يكفي لرفع منع السفر عن الكفيل، وبعضهم يدفعون كامل المبلغ بالتراضي والاتفاق مع المدين المتعثر لكون الكفيل لديه أعمال في الخارج وقرار منع السفر يؤدي طبيعة عمله.

ما الإجراءات المتبعة بعد صدور قرار منع السفر ضد المدعى عليه؟

الإجراءات الإدارية بعد صدور قرار منع السفر تكون بنسخ القرار والتأكد من مفصل الهوية بشكل دقيق حتى لا يتم منع سفر شخص بشكل غير مقصود ويتم تعميم الكتاب إلى إدارة الهجرة والجوازات لمنع سفره، مع الإشارة إلى أن المصرف لا يقوم بمراسلة المدين المتعثر وإخباره بأنه إن لم يدفع فسيقوم بمنعه من السفر برفع دعوى لدى محكمة البداية المصرفية لأنه في هذه الحالة يمكن للمدين المتعثر أن يغادر البلد في ظرف ساعات قليلة قبل أن ترفع الدعوى ولذلك تلجأ المصارف لرفع الدعوى وإثبات قرار منع السفر ثم التواصل مع المدين المتعثر لإيجاد تسوية معه وجدولة لتسديد القرض.



هل هناك إحصاء للمبالغ التي تم تحصيلها نتيجة رفع دعوى أمام محكمة البداية المصرفية؟

المبالغ التي تم تسديدها للمصارف سواء الخاصة أو العامة نتيجة رفع الدعوى كانت بأرقام كبيرة ولكن لا إحصاء لها لأن هناك اختلافاً بين المبالغ للمتعثرين بين قروض صغيرة وقروض تصل إلى مبالغ ضخمة جداً بالمليارات وخاصة المصارف الخاصة التي تمنح قروضاً بالعملة الأجنبية مع ملاحظة اختلاف سعر الصرف حالياً عما كان عليه عند منح القرض. ولكن يلاحظ لدى المصارف الخاصة أن أغلبيتها تتجه لإنهاء الدعوى بالتسوية مع المتعثر من خلال إيجاد جدولة لتسديد القرض لكون المصارف الخاصة تحرص على استمرار العلاقة مع زبائنهم، فعندما يعلم المتعثر بقرار منع السفر يتجه فوراً إلى المصرف لإجراء التسوية ليتمكن من التنقل بحرية.

ما الذي يميز القانون ١٩/ لعام ٢٠١٤؟

المشرع في القانون ١٩/ لعام ٢٠١٤ جعل عقد المصرف مع المدين عقداً تنفيذياً أي منحه قوة التنفيذ، بمعنى أن محامي المصرف سواء العام أم الخاص يستطيع مباشرة إيداع عقد المصرف بالتنفيذ وبتأشير إجراء البيع للعقار المرهون كضمانات للقرض، حيث نص القانون رقم ١٩/ لعام ٢٠١٤، جعل عقود المصارف الخاصة وعقود التسهيلات الختية الموقعة بين المصرف والعميل والسندات المحررة من قبل العميل لمصلحة المصرف أسناداً تنفيذية ينطبق عليها نص المادة (٢٧٣) من قانون أصول المحاكمات.

ما الجهات التي تخضع للقانون ٢١/ المتعلق بعمل المحاكم المصرفية؟

فرضت الحرب النرسية التي تدور على أرض سورية منذ خمس سنوات، الكثير من التحديات أمام قطاع المصارف، وقد راهن الكثيرون على تماسكه في وجه المخاطر والعقوبات الجائرة، إلا أنه نجح في التماسك، بل أكثر من ذلك، يبدو المستقبل القريب مفعماً بالتفاؤل، لما يحمله من انقراج في الأنشطة الائتمانية، لذا أصبح من الضروري وضع ضوابط لعمل المصارف في علاقتها مع المجتمع، ولذلك صدر القانون رقم ٢١/ لعام ٢٠١٤ القاضي بإحداث محاكم مصرفية بدائية

ما الدعاوى التي تنظر فيها محكمة البداية المصرفية؟

تنظر المحكمة بملفات القروض المتعثرة سواء في المصارف العامة أم المصارف الخاصة، بشكل رئيسي إضافة إلى الدعاوى في عقد الحساب المصرفي وعقد الحساب الجاري، مع الإشارة إلى وجود حالات لأضابير كبيرة والملفات مهمة تتعلق بتجار وصناعيين كبار متعثرين مالياً بمبالغ ضخمة تصل لأكثر من مليار ليرة سورية، وتم الفصل بها بإجراء التسوية والمصالحة بين طرفي النزاع، وقد وصل عدد هذه الدعاوى التي تم البت فيها إلى نحو الثلاثين دعوى. وهناك حالات لدعاوى يتنازل فيها المصرف عن الدعوى ويتصالح مع المدعى عليه بعد الاتفاق على جدولة القرض على فترات ومبالغ تقسيط محددة، مع الإشارة إلى أن القرارات التي تصدرها المحكمة قابلة للاستئناف والاستئناف مبرم أمام محكمة الاستئناف المصرفية، ولكن حتى تاريخه لم يتم رفع أي دعوى للاستئناف لأن كل الدعاوى يتم الفصل فيها.

كيف تقوم المحكمة بالفصل في الدعاوى؟ وما الإجراءات المتخذة؟

تعتبر إجراءات محكمة البداية المصرفية سريعة، ولكن غير متسارعة، حيث يتم رفع الدعوى من الجهة المدعية وهي المصرف وإصدار قرار منع السفر عند التأكد من الدعوى، وفي حال تم الاتفاق بين الطرفين يتم رفع قرار منع السفر في اليوم نفسه. يتقدم وكيل المصرف بدعوى إلى المحكمة لمنع سفر المدين المتعثر أو الكفيل وتنظر المحكمة بالدعاوى على وجه السرعة القصوى، وقد وصل عدد الدعاوى المنظورة أمام المحكمة إلى قرابة ١١٠٠ دعوة، تم البت في أكثر من ٨٣٥ دعوى منها، ومن ضمن الدعاوى أكثر من ٧٠٠ دعوى لمنع السفر تم البت فيها وتم صدور قرار رفع منع السفر بحوالي ٣٠٠ دعوى بعد أن تم إجراء تسوية أو دفع دفعة حسن نية وذلك منذ بداية عمل المحكمة في بداية العام الحالي.

ومن الملاحظ أن الميزة التي يتمتع بها القانون ٢١/ وهي قرار منع السفر، قد ساهمت بشكل كبير بتوجه عدد كبير من المتعثرين إلى إجراء تسوية وصلح مع المصرف المقترضين منه، وقد لمست المحكمة أن عدداً كبيراً من المتعثرين تشجع لتسديد قرضه بعد أن لمس الجدية والسرعة لدى المحكمة لأن الدعاوى يتم الفصل فيها في نفس اليوم.

ما المعوقات التي واجهت عمل محكمة البداية المصرفية؟

في بداية عمل المحكمة كان هناك بعض الإشكاليات التي تتعلق بجمع الأدلة وتحديد الأوراق الثبوتية المطلوبة، حيث كان هناك حرص شديد على استكمال كل الأوراق الثبوتية في إضبارة الدعوى وفي بداية عمل المحكمة كنا نحتاج لبعض الوقت لاكتساب الخبرة في التعامل مع هذا النوع من الدعاوى ولكن بعد مضي فترة قصيرة أصبحنا نمتلك الخبرة في الكادر والتعامل مع محامي المصارف، إضافة إلى عدم الاستيعاب الكافي لدى بعض الأطراف في طبيعة الدعاوى التي تنظر بها المحكمة لأنها حديثة العهد،

ما الشروط الواجب توافرها في الدعوى المصرفية المنظورة أمام محكمة البداية المصرفية؟

الأعمال المصرفية حددها المشرع بقانون التجارة ٣٣/ لعام ٢٠٠٧ وهي إيداع النقود والحالة المصرفية وإيداع الإسناد والحساب المشترك وإيجار الصناديق والاعتمادات المصرفية وفتح الاعتماد والتسليف على الإسناد والتسليف على المستندين، وذلك يعتبر قانون التجارة ركناً أساسياً في عمل المحكمة المصرفية إضافة إلى قانون البيانات وقانون أصول المحاكمات المدنية. ومن أهم الشروط الواجب توافرها في الدعوى المصرفية أن يكون المصرف صاحب الدعوى خاضعاً لرقابة مجلس النقد والتسليف، أي أن يكون المصرف ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية، وقد وقعت عدة حالات لا يمكن النظر بقضيتها أمام المحكمة، حيث تقدم أحد المصارف الأجنبية في الخارج بدعوى لدى المحكمة ضد مدين متعثر، ولكن لم يتم قبول القضية لأن المصرف المذكور غير خاضع لرقابة مجلس النقد والتسليف.

معظم المصارف الخاصة تتجه لإنهاء الدعاوى بالتسوية

مع المتعثرين من خلال الجدولة